أثر الذكاء الاصطناعي في الحقوق اللصيقة بالشخصية

The Impact of Artificial Intelligence on Personal Rights

م. د. سوسن صافي صالح
مدرس
رئيس قسم القانون / كلية الآمال الجامعة

Dr. Sawsan safi Salih
Lecturer
Head of the Law Department / Al-Amal University College

drsawsansafialamal@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الحماية، الحقوق اللصيقة، الملكية، الأثر

Keywords: Artificial Intelligence, Protection, Inherent Rights, Ownership, Impact

المستخلص

إن جميح القيَم المعنوية تستمد أصلها من شخصية الأنسان وترتبط به ارتباطاً وثيقاً وتكون من مقومات شخصيته، وتكفل له وجود كيانه وما يترتب عليه من قوى جسدية وتكفل له وجود كيانه وما يترتب عليه من قوى جسدية أو عقلية والاعتراف بوجود هذا الشخص وحمايته في مواجهة الاخرين، وبدأت الحقوق اللصيقة بالشخصية في التزايد واكتسابها ذاتية خاصة في القوانين المعاصرة وفي النظام القانوني الحديث، وقد حرصت الجماعة الدولية على تأكيد هذه الحقوق الأساسية للإنسان في كثير من المواثيق الدولية ، كما في دساتير الدول ، واختلفت المسميات التي تطلق عليها منها (الحقوق العامة، الحقوق الأساسية أو الحقوق الملازمة أو اللصيقة بالشخصية)، وهي الحقوق التي تمثل مقومات وعناصر الشخصية في كافة مظاهرها المختلفة، والتي تعبر ما للشخص من سلطة وإرادة على هذه المقومات والعناصر لتنمية هذه الشخصنة وحمايها من الاعتداء وهي الحقوق التي ليست لحها علاقة بالحقوق المالية للشخص.

تأثرت الكثير من الحقوق الشخصية المدنية بتطور الذكاء الاصطناعي ، وكان الاكثر تأثراً بهذا التطور هو الحق في الخصوصية وهو الاساس الحقوق اللصيقة بالشخصية والانفتاح المذهل للعالم الرقمي ودخول الذكاء الاصطناعي في عمق الحياة الاجتماعية والقانونية للأشخاص جعل هذا الحق يظهر بشكل متميز خاصة مع طبيعة التعامل ع البيانات الشخصية للأشخاص ، فظهر أثر الذكاء الاصطناعي في الحق في الخصوصية من خلال التحولات التي ظهرة بمفهوم وطبيعة هذا الحق ، مع ظهور أوجه جديدة للحقوق المندرجة تحت مسمى الحق في الخصوصية تستلزم الحماية مرتبطة بضهور الذكاء الاصطناعي ، وبهذا سنبحث(أثر الذكاء الاصطناعي في الحقوق اللصيقة بالشخصية) .

Obstruct:

All moral values derive their origin from the human personality and are closely and closely linked to him and are among the components of his personality. They guarantee for him the existence of his being and the resulting physical powers. They guarantee for him the existence of his being and the resulting physical or mental powers, and the recognition of the existence of this person and his protection in the face of others. The rights related to the personality began to increase and acquire an identity, especially in contemporary laws and in the modern legal system. The international community has been keen to affirm these basic human rights in many international charters, as well as in the constitutions of countries, and the names given to them have varied, including (general rights, basic rights, or rights inherent in or attached to the personality), which are the rights that represent the components and elements of personality in all its various manifestations. Which expresses the person's authority and will over these components and elements to develop this personality and protect it from assault, and these are rights that have no relation to the person's financial rights.

Many civil personal rights have been affected by the development of artificial intelligence, and the most affected by this development was the right to privacy, which is the basis of the rights pertaining to the personality. Making this right appear in a distinct way, especially with the nature of dealing with people's personal data, the impact of artificial intelligence on the right to privacy appeared through the transformations that appeared in the concept and nature of this right, with the emergence of new aspects of rights falling under the name of the right to privacy that require protection linked to the emergence of artificial intelligence, and with this we will discuss (the impact of artificial intelligence on rights related to the personality).

المقدمة

أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة:

يتناول هذا البحث الذكاء الاصطناعي كظاهرة اجتماعية ، فلم يعد الأداء البدني للإنسان هو محل التقليد وحده ، بل أمتد إلى عقله ، فسيطر الحاسوب من خلال استنساخه أكبر وظائف الإنسان المتمثلة بالترجمة والفهم والتقييم ، فأصبح الواقع الافتراضي يزدهر بكيانات أصطناعية ذكية تحتل مكانة البشر ، مما تتطلب منا بحث موضوع هذه الكيانات الاصطناعية الذكية لمعرفة طبيعتها التقنية ، وهل هي اساسها علم حقيقي أم مجرد برمجيات لخيال علمي؟ وهل هي لها قيمة اجتماعية تحضى باهتمام المشرع القانوني الذي طالما إعتاد على تنظيم الروابط البشرية وتنظيرها وفق القانون ؟

وهذا يلزمنا ببيان مفهم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التي لها صله اتصال مباشر مع القانون، مع توضيح معنى أثر الذكاء الاصطناعي في الحقوق اللصيقة بالشخصية ، وتناولت الاتجاهات التي تخلط بين الحقوق وبين الحرية والرخصة هناك من يعتبرهما مرادفات للحق ، مع وجود الاختلاف الكبير بينهما ، وتناول البحث أثر الذكاء الأصطناعي في انواع الحقوق ، التي طورها الذكاء الاصطناعي من خلال التصور القانوني الخاص ببعض الحقوف استناداً لفكرة أن الحق مكنه قانونية محددة تحقق مصلحة ذاتية مباشرة ، مما أحدث تحولاً في العديد من الحقوق ذات الحقوق المدنية سنقتصر على بيان أثر الذكاء الأصطناعي في الحقوق الفكرية وأثره في حقوق الشخصية.

ثانياً: اهمية البحث:

إن العلاقة بين العلم وما يفرزه من تقدم تقني وبين القانون علاقة قوية راسخة أقامت قدراً من الترابط والتعاون الوثيق، بينهما يؤثر ويتأثر في الآخر، وكل يوم يكون هناك اكتشاف جديد وتقنية متطورة في التكنلوجيا الرقمية، وآخرها هي التكنلوجيا الرقمية وهذا يعطي مساحة واسعة للدراسات القانونية المستقبلية

وبترز اهمية بحث تأثير التطور العلمي والتقني في القانون((إذا ما أريد للقانون أن يكون عاملاً من عوامل بناء المجتمع وتقدمه فإنه ينبغي أن لا يبقى مجرد مباد ومُثل عليا يقف من تطور المجتمع ، وأنما عليه أن ينزل الى واقع الحياة ومجرياتها ولا يجوز لرجل القانون ان ينحصر في دراسة علم القانون وحده بمعزل عن الظواهر الاجتماعية الأخرى)) (ذنون، ١٩٧٥).

ثالثاً: اشكالية البحث :

إن دخول الذكاء الاصطناعي في مفاصل الحياة اليومية وماله من قدرة على الإبداع يشكل تحدياً جديداً للقانون، حين يثار تساؤل حول أثر الذكاء الاصطناعي في الحق في الخصوصية فيما تعلم أن الإعلانات الموجهة في مواقع التواصل الاجتماعي التي تظهر مجرد البحث أو الإشارة الى موضوع معين تتم عبر خوارزميات الذكاء الاصطناعي .

كما ينبغي تحديد كيانات الذكاء الاصطناعي بإعادة النظر في مركزها كأشياء مجردة ؟ أم النظر اليها في مركزها كأشخاص ؟ وهذا يندرج في صميم المناقشات الفقهية في وقتنا الحاضر، وليس بالأمر الغريب على علم القانون على أن يمنح الشخصية القانونية الكيانات الذكاء الاصطناعي.

رابعاً: منهجية البحث:

سنتناول المنج الوصفي والتحليلي في موضوع بحثنا،

خامساً: هيكلية البحث:

يقسم البحث الى مطلبين:

المطلب الاول: أثر الذكاء الاصطناعي في ذات الحق

الفرع الاول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: مفهوم الحق

المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في انواع الحقوق

الفرع الاول: أثر الذكاء الاصطناعي في الحقوق الذهنية

الفرع الثاني : أثر الذكاء الاصطناعي في حقوق الشخصية

الفرع الثالث: الحماية القانونية لأثار الذكاء الاصطناعي على الحقوق اللصيقة بالشخصية

الخاتمة

التوصيات

المراجع

الفهرست

المطلب الأول

أثر الذكاء الاصطناعي في الحقوق اللصيقة بالشخصية

أن مفهوم الذكاء الاصطناعي هو جديد في الدراسات القانونية وان مصطلح الحق مصطلح متشعب اختلف الفقه في بيان مدلولهُ ، حيث يتحدد نطاق البحث أأثر الذكاء الإصطناعي في الحقوق اللصيقة بالشخصية ، وهذا يستدعي بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وأهم تطبيقاته التي لها صلة مع القانون، مع بيان مفهوم الحق الذي هو الركن الأساس في النظام القانوني ونوضحهُ من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية

الفرع الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

سار المنح العلمي في الدراسات القانونية على تناول التعريفات من الجوانب القانونية الثلاث ، التشريع والفقه والقضاء إلا انه كان من الصعب العثور على تعريفات تشريعية مباشرة عند تناول البحث لدراسة الذكاء الاصطناعي ، ولم نعثر كذلك على احكام قضائية تعرف مصطلح الذكاء الاصطناعي ، إلا أن الفقه القانوني حين تعريفه للذكاء الاصطناعي استند الى ما بينه اصحاب الاختصاص العلمي في علم الحاسوب والعلوم المرتبطة به ، ولهذا اتبعنا تعريفات الشراح المتخصصين في الجانب التقني للذكاء الاصطناعي مع عرض موقف ما وجد من التشريعات للوصول الى تعريف للذكاء الاصطناعي من الجانب القانوني .

أسس المجال الحديث لبحوث الذكاء الاصطناعي في مؤتمر في كلية دارتموث عام ١٩٥٦ في هانوفر بالولايات المتحدة الامريكية ، وكان (Artificial intelligence) أول استعمال المصطلح (الذكاء الاصطناعي) في ذلك الوقت ، واصبح قادة بحوث الذكاء الاصطناعي لعدة عقود وهم علماء الرياضيات (كلودشانون Ciude Shannon) و (مارفن مينسكي Marvin Minsky) و (جون مكارتي (John Mc arthy).

الذي أسس مختبرات الذكاء الاصطناعي في معهد ما ساشتوستس للتكنولوجيا، ومنذ ذلك الوقت بدأت الأبحاث في مجال الذكاء الاصطناعي، وبحلول منتصف الستينيات أصبحت تلك البحوث تمول وزارة الدفاع الامريكية، إلا أن الباحثون فشلوا في إدراك صعوبة بعض المشاكل التي واجهتهم في عام ١٩٧٤ وأدى الى قطع مصادر تمويل البحوث ٥

ففي ١٩٧٤-١٩٨٠ شهدت أبحاث الذكاء الاصطناعي انتكاستها الاولى وسميت تلك الفترة (بشتاء الذكاء الأصطناعي)، وفي الفترة ١٩٩٣ -١٩٨٧ شهدت انتكاسة أخرى ولمدة طويلة، الى أوائل القرن الواحد والعشرين حقق الذكاء الاصطناعي نجاحات كبيرة من خلال استخراج البيانات والتشخيص الطبي والعديد من المجالات (مليكة، ٢٠١٩).

قد جاءت أبحاث الذكاء الاصطناعي من فرضية أن جميع الوظائف المعرفية لاسيما التعلم ، والاستدلال ، والحساب ، والإدراك والحفظ في الذاكرة ، والاكتشاف العلمي والإبداع الفني قابلة لوصف دقيق لدرجة أنه يمكن برمجة جهان كمبيوتر لاستساخها ، ومنذ وجود الذكاء الاصطناعي ليس هناك ما يفند أو يثبت بشكل قاطع هذه الفرضية التي لا تزال مفتوحة وخصبة في أن واحد (النصيف، ٢٠١٠). وتعد كيافات الذكاء الاصطناعي من مخرجات الثورة الصناعية الرابعة (غاناسيا، ٢٠١٨).

وجاء في قاموس تعريف المصطلحات الإنكليزية المشهور (Merriam – Webster)

الذكاء الاصطناعي (ArtificiaL Intelligence) بتعرفين هما:

١- نوع من علم الحاسوب الذي يتعامل مع محاكاة السلوك الذكي في أجهزة.
٢- قدرة الالة على تقليد السلوك البشري الذكي، فالاول نظراً موقع الذكاء الاصطناعي من العلوم، والثاني ركز على مهمة الذكاء الاصطناعي (جوراس، ٢٠١٨). وكما يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه (محاولة اكتساب الحاسبة الألكترونية بعض القدرات البشرية) وهنا يكون التعريف قيد الذكاء الاصطناعي في الحاسبة الإليكترونية دون باق الجوانب.

فالذكاء الاصطناعي هو علم من خلاله يمكن منح الألات القدرة على التعلم عن طريق التجربة وذلك من خلال التعامل الذكي والتأقلم مع المعطيات الجديدة التي تحصل عليها والتي تمكنها من تنفيذ المهام المطلوبة ، ويعني هذا أن التقنية ستمكن الالة من التفكير وتنفيذ الهام على طريقة البشر، فيمكن الذكاء الأصطناعي من لعب الشطرنج أو قيادة السيارة بدون مساعدة من الإنسان ، وكل هذا يتم عن طريق تدريب هذه الألات باستخدام عدة خوارزميات (الخوارزمي، ١٩٣٧)، حتى تستوعيه كل البيانات التي تحصل عليها ، وتتعلم منها بشكل عميق (الجابري، ٢٠١٩).

ومن جانب تعريف الذكاء الاصطناعي في الوثائق الدولية فقد جاء في مذكرة لجنة الأمم المتحده للقانون التجاري الدولي في الدورة (٥١) لسنه ٢٠١٨ بأنه: (تم وضع عدد من التعريفات للذكاء الأصطناعي ، غير أنها لم تحظ بقبول عالمي الأصطناعي بشكل عام هو علم استنباط نظم قادرة على حل المشاكل وأداء الوظائف بمحاكاة العمليات الذهنية . ويمكن تلقين الذكاء الأصطناعي كيفية حل مشكلة ما ، ولكنه قادر أيضا على دراسة المشكلة ومعرفة كيفية حلها بمفرده دون تدخل بشري ...) (المتحدة، ٢٠١٨).

وبقسم الذكاء الاصطناعي من حيث قوته إلى قسمين ذكاء اصطناعي ضعيف حيث يقوم البرامج أو الأنظمة أو الآلات التي بترقيم عليه بمجرد محاكاة للسلوك البشري الذكي ، والقسم الثاني الذكاء الاصطناعي القوي، تكون للبرامج أو الآلات عقل كالعقل البشري فهو يمثل المستقبل ولم يتوصل إليه الى الآن (سوردين، ٢٠٢٠).

الفرع الثاني

مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية

أن القانون يرتبط مع الحق ارتباطا وثيقاً ، فالقانون بمعناه العام هو مجموعة من قواعه السلوك الملزمة التي تنظم حقوق الأفراد في المجتمع ، وهو يقوم عند تنظيمه العلاقات الاجتماعية على التوفيق بين المصالح المتعارضة لأعضاء المجتمع، ففي كل مرة يقرر فيها القانون واجبًا أو التزاماً في مواجهة شخص ما ، فإنه يقرر في الوقت نفسه حقاً لشخص آخر، فإذا ما نشأ المجتمع من الأفراد فقد نشأت بينهم علاقات تتولد عنها حقوق وواجبات وأحتاج الأمر الى قانون يقوم بمهمة تنظيم هذه الحقوق والواجبات (البشير، ٢٠٢١).

وقد تعرضت فكرة الحق إلى انتقادات كبيرة من بعض الفقهاء لاسيما من أنصاد مذهب القانون الوضعي منهم الفقيه الفرنسي (leon duguit) الذي هاجم فكرة الحق في المذهب الفردي الذي يدعي بأن الانسان ولد ومعه مجموعة من الحقوق الطبيعية ، وأن القانون يستند في وجوده إلى الحق ، فهاجم (duguit) هذه الأفكار منكراً ما يسمى بالحقوق الطبيعية ، قائلا ان فكرة الحق فكرة فارغة من مضمونها ولا معنى لها (كيره، ١٩٧١).

وقد وجد (Duguit) أن خير وسيلة لمهاجمة المذهب الفردي وهدمه هي نقضه من أساسه ، أي أن فكرة الحق ذاتها التي تقوم عليها ، فقد أنكر الفقيه وجود حق طبيعي يمكن أن يوجد قبل قيام القانون وخارج نطاقه بل ويقوض على القانون ، وأن الحق لا يمكن أن بوجد إلا في الجماعة التي لا يمكن أن توجد بغير قانون (الشرقاوي، ١٩٦٦).

وقد تأثر (Duguit) في فكره ومذهبه بأفكار علم الاجتماع التي ظهرت على يد(دور كايم) والتي تركز على المجتمع وتمنحه الأولوية على الفرد ، كما تأثر بأفكار (أوجست كنت) مؤسس علم الاجتماع الحديث الذي دعا الى نكران فكرة الحق فالإنسان ليس لديه إلا واجبات وليس له من الحقوق إلا الحق في أداء واجبه دائماً (الذنون، فلسفة القانون، ١٩٧٥).

إن الاتجاه السابق يستند في هجومه على فكره الحق إلى الأساس الاجتماعي، فقد ظهر هجوم آخر على فكرة الحق من الوجهة القانونية حيث جاء الفقيه النمساوي (Hans Kelsen) من قوله إن فكرة الحق لا تنسق مع النظرية العامة للقانون (منصور د.، ٢٠٠٧)،

وتتلخص نظريته هو بضرورة استبعاد كل ما يرتبط بالاعتبارات السياسية والاجتماعية والدينية والفلسفية من نطاق دراسة الظواهر القانونية والتي تقوم على البناء المنطقي للقواعد الوضعية، فالقانون لدى الفقيه هو نظام قائم في مكان وزمان تتدرج قواعده فيما بينها على شكل هرمي تستمد القاعدة الأدنى قوتها من القاعدة الأعلى وعلى قمة الهرم توجد قاعدة أساسية هي التي تحدد السلطة العليا في النظام السياسي، فقي قمة الهرم يوجد الدستور ثم قواعد التشريع ثم العرف فاللوائح والأحكام والعقود ، ومن مجموعة هذه الضوابط يتكون النظام القانوني المتدرج (السعود، ٢٠٠٥).

وكما أن اصطلاح الحق قد يشتبه مع بعض المصطلحات كالحرية أو الرخصة، وسنتناوله في تمييز مصطلح الحق عما يشابه من اصطلاحات أخرى.

هناك من اتجاهات عديدة تخلط بين الحرية والرخصة ويعتبرونها مترادفات، مع وجود اختلاف كبير بينما سنتناول التمييز بين الحق وبين الحريه، والحق وبين الرخصة (السعود، ٢٠٠٥).

١- تمييز الحق عن الحرية يمكن ذكرها في الخصائص الآتية :

(أ) يرد الحق على محل محدد أو قابل للتحديد، فاذا لم يكن فلا نكون بصدد حق، وتحديد محل الحق ينعكس على تحديد غايته، فالحق هو مركز قانوني يتميز بحدود معينه، وهدف معين لا يمكن تجاوزه.

أما الحرية فلا ترد على محل محدد بطبيعته أو قابل للتحديد ، فهي أوضاع عامة ليست واضحة الحدود والمعالم وغير منضبطة ، ولا تتقيد بمسلك معين واجب إتباعه ، كما في حرية الرأي والعقيده والانتقال، فالشخص الذي يتمتع بحرية معينه فهو ليس مطالب بإتباع مسلك معين وإنما له الحرية باتباع اي مسلك لم يمنعه القانون من ذلك ، أما الحق فطالما كان محدد من حيث الوسائل والاهداف فلا يجوز الخروج عن هذا الهدف وبالتالي يمكن مسائلة الشخص أذا خرج عن الهدف المحدد للحق فأساء استعمال حقه (المادة /٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (الاحمد، ٢٠١٧).

(ب)- يتميز الحق بصفة الخصوصية أما الحرية فلها صفة العمومية، فالحقوق اذ تفترض وجود روابط قانونية ، إنما تفترض وجود الأفراد في مراكز متفاوتة قبل بعضهم البعض ، فيكون بذلك صاحب الحق في مركز متميز عن غيره من الأشخاص بما تخوله له من تسلط أو اقتضاء ، وهو ما يستلزم أن يكون له هذا التسلط أو الاقتضاء على سبيل الانفراد والاستثناء دون سائر الأشخاص (كيره، ١٩٧١).

أما الحريات فهي على عكس الحقوق لا تفترض وجود روابط قانونية بحيث تتفاوت بشأنها المراكز بين الأشخاص، بل تفترض وجود الأشخاص في نفس المراكز من حيث التمتع بما يجوله من سلطات فالحرية لا تعرف الاستئثار والانفراد، بل يتمتع الاشخاص جميعاً بالحريات العامة بالتساوي، على سبيل المثال حرية التنقل في الطرق العامة لا تفترض وجود رابطة قانونية أي تفاوت في مراكز الافراد، بل يفترض وجود الأفراد جميعاً في نفس المركز بالنسبة لها (كيره، ١٩٧١).

إن الحق ينشأ بموجب تصرف قانوني أو واقعة قانونية تستند على تطبيق قاعدة قانونية ، أما الحرية فستند إلى محض المبادئ العامة ، فمثلا أذا أراد شخص أن يصبح مالكاً لابد أن يستند الى نص قانوني معين ، أما حرية التملك فلا تحتاج إلى نص قانوني محدد وإنما يكفي للتمتع بما بوجود مبدأ قانوني عام ، والمبادئ القانونية العامة لا تحتاج الى نصوص لإنشائها ، وحتى لو وجدت النصوص فإنها كاشفة لها غير منشئة ، فالمبادئ العامة تعلو على القواعد القانونية المحددة وتزيد عليها في الأهمية ، كونها تعبر عن فلسفة المجتمع ، وأن كانت القواعد القانونية من خلق المجتمع فالمبادئ العامة وليدة التراث والحضارة الإنسانية وفرضتها ظروف المجتمع البشري بتطوره عبر السنين واكتشفها العقل بأنها تتفق مع العقل السليم (منصور د.، ٢٠١٠).

٢- تمييز الحق عن الرخصة:

الرخصة هي مركز وسط بين الحق والحرية، الرخصة تؤلف نوع آخر من السلطات أو المزايا القانونية التي تظهر خلال فترة نشوء المراكز القانونية وتكوينها، وهي سلطات مستمرة من هذا الخيار الذي يمنحه القانون من يملك هذه السلطة في خلق هذا المركز القانوني أو الحيلولة دون نشوئه أو تمامه (الذنون، البسوط في المسؤولية المدنية، ٢٠٠٢).

ففي الملكية مثلاً توجد حرية التملك وحق التملك ففي الحالة الأولى حرية وفي الثانية حق وبينهما منزلة وسطى للشخص أن يتملك تلك هي الرخصة (السعود، ٢٠٠٥).

وتتشابه الرخصة مع الحق في بعض الاشكال، فالحق واضح المعالم والحدود في غايته وهدفه ، والرخصة كذلك محددة وواضحة فهي تخيير بين بدائل معروفة مقدما ومحددة أو ممكنة التحديد ، كما في الرخصة الممنوحة للشفيع في أن يطلب الشفعه أو لا يطلبها ، والرخصة الممنوحة للموصى له في قبول الوصية، والرخصة الممنوحة للشريك في المال الشائع في أن يطلب القسمة أولا يطلبها (حجازي، ١٩٧٠).

يتضح مما سبق أن الرخصة تتطلب جريان سبب مستمد من القانون ، غير أن هذا السبب لا يؤدي إلى وجود الحق إنما ينشأ عنه ما هو دون الحق، وهي الرخصة ، واستعمال الرخصة بمقتضى هذا السبب الجاري قد ينتهي إلى إنشاء الحق وتغير المركز القانوني للشخص كما أن المكنة القانونية قد تقع في مجال إنشاء المراكز القانونية وقد تقع في مجال آثار المراكز القانونية ، أما الحق فإن مجاله آثار المراكز القانونية (صالح، ٢٠٠٩).

ويمكن لنا تعريف الذكاء الاصطناعي على انه: "التقنية التي يمكنها أداء ما يقوم به الانسان من اعمال ومهام" ، ويمكن القول بأنه (علم معرفي وليس بعلم تقني)، وذلك لان تاريخه بدأ بأعمال بحث لمجموعة من الباحثين بعلم الاعصاب الحسابي والمنطق الرياضي قبل نسخها لفرع من علوم الحاسوب.

المطلب الثاني

أثر الذكاء الاصطناعي في انواع الحقوق

أتبع الفقهاء عند بيان انواع الحقوق على تقسيمها الى حقوق سياسية وحقوق مدنية ، والحقوق السياسية تلك التي تثبت للأفراد باعتبارهم اعضاء في جماعة أو حزب سياسي فلهم حق المشاركة في حكم هذه الجماعة ، أما الحقوق المدنية فهي التي يلزم ثبوتها للأفراد في نشاطهم العادي في الجماعة من حقوق غير سياسية . وكذلك نقسم الحقوق الى حقوق عامة وحقوق خاصة وحقوق حالية وحقوق مؤجلة ويمكن تقسيمها الى حقوق مفيدة وحقوق مطلقة ، إلا أن التقسيم التقليدي الذي جرى عليه اغلب الفقهاء واتبعته اكثر التقنينات ، هو تقسيم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية وحقوق ذات طبيعه مالية ومعنوية كما في الحقوق الفكرية (السنهوري، ٢٠١١). وبهذا اتجه جانب من الفقه الى تقسيم الحقوق على أساس المحل ، لما للمحل في أثر في تحديد مضمون الحق ، وتتنوع سلطاته ، فيقسمون الحقوق الى حقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية ، والحقوق العينية والحقوق الشخصيه أو الحقوق المالية والحقوق الذهنية أو الحقوق الفكرية وقد طور الذكاء الاصطناعي التصور (صدخان، ٢٠٢٣)، القانوني الخاص ببعض الحقوق ، وذلك استناداً لفكرة أن الحق مكنة قانونية محددة تحقق مصلحة ذاتية مباشرة ، فعدل نطاق المصلحة الذاتية الواجب حمايتها قانوناً لم تكن في ذهن المشرع وقت وضع النصوص، ما أحدث تحولاً في العديد من الحقوق ذات الطبيعة المدنية كما في الحق في الخصوصية أو الحقوق ذات الطبيعة المدنية والتجارية كما في الحقوق الذهنية، وأثره في حقوق الشخصية وفي حق الخصوصية على وجه التحديد، لما لهذين الحقين عن علاقة مباشرة مع تطورات الذكاء الاصطناعي وكونهما اكثر الحقوق جدلية في الفقه الحديث ، وذلك من خلال الفرعين على الشكل الآتي:

الفرع الاول

أثر الذكاء الاصطناعي في الحقوق الذهنية

حصر الفقه التقليدي الحقوق بالحقوق الشخصية والعينية ، وللتطور الذي أظهر حقوق ترد على نتاج الذهن والفكر لا تقل أهمية عن بقية الحقوق ، فاختلف الفقه في تكييفها مما أنعكس على الاختلاف في تسميها ، فعرفت بأسم (الحقوق المعنوية أو الأدبية أو الفنية أو الصناعية) وثبت على تسميتها (الحقوق الذهنية) فعرفها الفقه بهذه التسمية، ومن أشهر هذه الحقوق، حق المؤلف وحق المخترع (لطفي، ١٩٨٧).

أن تغير مفهوم الحق الواجب الحماية من الإطار الواقعي إلى الإطار الافتراضي هو التحري الأكبر للحقوق الفكرية في ظل تطور الذكاء الأصطناعي، فبعد أن كان الحاسوب وتطبيقاته يستخدم كأداة اسقاط للحق، أصبح أداة ابتكار للحقوق ، ففي ظل البيئة الرقمية التقليدية فإن الحاسوب وتطبيقاته لا يعدو أن يكون أداة اسقاط للحق ، فالمعالجة الذهنية للفكر الإبداعي الإنساني كانت هذه الحقوق تستند إلى دعامات مادية ملموسة كالكتب الأدبية وبراءات الاختراع ، أو واقعية غير ملموسة كالأعمال الموسيقية في عملها على البرنامج الذكي فيمكن لنا تأصيل الحماية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي طبقاً لقانون حماية حق المؤلف بالاستناد الى موقف الفقه والتشريع والقضاء من البرمجيات بشكل عام ليكون عوناً لتنظيم الحماية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بشكل خاص لما يتمتع به من خصوصية في الاستقلال بأتخاذ القرار (France).

أن حماية الملكية الأدبية والفنية تنطبق على المؤلفات التي تمكن المؤلف من التواصل مع الجمهور، فهل يمكن إن يمكن أن تعد كيانات الذكاء الاصطناعي مؤلفات ذهنية وفقا للمعنى المعتاد لدى فقه وقضاء حق المؤلف؟

ذهب البعض بالقول إلى أن حماية حق المؤلف غير منطبقة هنا بسبب تجرد العمل عن كل طابع جمالي أذ أن البرمجيات ذات طابع تقني خالص ولا تتعدى كونها أداة لتشغيل احدى الألآت ، اي إنّ الحماية لا تسمى على المصنفات الفكرية إلا إذا خاطبت ألحس الجمالي عند البشر، وحيث أن هدف البرمجيات توجيه مجموعة العمليات المتعاقبة التي يقدمها الجهاز الرقمي فلا تستحق الحماية.

والبعض يرى، انه لا مانع من حماية البرمجيات لحجة ان حق المؤلف لا تحمي إلا المصنفات الفنية، فالقوانين لا تعطي تعريفا للفن، كونه مفهوم مرن يتغير نسبياً في الزمان والمكان لذا يصبح من غير المنطق رفض لحماية لمصنف ما لمجرد كونه صادراً ليس عن الانشغال جمالي وإنما عن اهتمامات نفعية، وهذا ما حرصت عليه محكمة التمييز الفرنسية منذ زمن بعيد من قراراتها الصادرة

في ١٥/ أبوبل / ١٩٨٢ على انه ((تمتد الحماية القانونية إلى كل مصنف ناشئ عن خلق ذهني مبتكر، بمعزل عن كل اعتبار جمالي أو فني).

وتناول المشرع العراقي والمشرع المصري لحجاته القانونية للبرامج من خلال نص المادة (٢/٢) من قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣٩) سنة ١٩٧١ المعدلة رقم (٨٣) سنه ٢٠٠٤ جاء فيها (تشمل هذه الحماية

المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي : ٢- برامج الكومبيوتر ، سواء برمز المصدر أو الألة ، التي يجب حمايها كمصنفات أدبية)، وكما جاء بنص المادة (٢/١٤٠) من قانون الملكية الفكرية المصري رهم (٨٢) لسنه ٢٠٠٢ (تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الانية :

٢- برامج الحاسب الآلي ....).

وقد ذهبت معظم التشريعات العربية إلى أعتبار البرمجيات ضمن المؤلفات والمصنفات لأنها تحمل نفس الشروط والضوابط الخاصة لحماية حق المؤلف بتوافر عنصر الابتكار، مما يضفي عليها الحماية القانونية عند وجود الابتكار (خاطر، ٢٠١٦).

ثانياً / خضوع كيانات الذكاء الاصطناعي لنظام براءات الاختراع

إن برمجيات الذكاء الاصطناعي تتجه نحو فكرة أنها قيمة للتداول، أو مالاً صناعياً اكثر مما هي تأليف أو خلق فكري وفق المفهوم الكلاسيكي الملتصق بشخص صاحبه ، فقد تعاملت الأنظمة القانونية الانكلو امريكية مع البرمجيات بمرونة اكبر من الأنظمة اللاتينية ، والسبب في ذلك يكمن في الطبيعة الميزة لها ، فمن حيث هي وسيلة تمكن من تشغيل الأجهزة الرقمية لتحقيق نتيجة معينة، وهذا ما يجعلها كأنها نوع من الاختراعات، أو نوع من المعرفة أو سر الصناعة، ومن جهة اخرى تصنف ضمن فئات الأعمال اللغوية ومن هنا جاءت فكرة الركون إلى حق المؤلف.

وتحمي بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية البرمجيات بوجود قوانين براءات الاختراع بوصف البرمجيات من المصنفات القابلة للاستثمار في حقل صناعة الاجهزة الرقمية، والمجهود العقلي والمالي وهو اكثر من مما يساند الإبداع كما في حقوق المؤلف، وذلك فإن قوانين الملكية الصناعية تكون اكثر ارتباطاً ، فهناك العديد من البرمجيات التي يتم حمايتها بموجب قانون براءات الاختراع وليس بموجب قانون حقوق المؤلف (علي، ٢٠١١).

.

وهناك حكم صادر عن المحكمة العليا الامريكية في ٣/مارس/١٩٨١ في قضية Diamond v. diener لصالح منح براءة الاختراع لديا موند بعد أن رفض مكتب الولايات المتحدة براءات الاختراع والعلامات التجارية.

منح براءة لبرنامج ذكي يتحكم في ماكنة لدبغ الجلود ، حيث يراقب هذا البرنامج درجات الحرارة في الماكنة ويشغلها عند درجة معينة تستندين في رفعهم إلى أن طريقة على البرنامج عبر الماكينة تتخذ شكل صيغة رياضية ومن ثم لا تقبل الحماية ببراءة الاختراع ورفضت المحكمة هذا التوجه وبينت على أنه بالرغم من أن الصيغة الرياضية في حد ذاتها ليست محلاً لبراءة الاختراع فإن العملية التي تتضمن استخدام هذه الصيغة قابلة للحماجة ببراءة الاختراع وجهده الحالة تسحب الحماية على الطريقة المستخدمة في معالجة الجلود بغض النظر عن استخدام حسابات رياضية أو حسابات رقمية (V.، (١٩٨١)).

كما ان مكتب البراءات الفرنسي يرفض منح البراءة للبرنامج إذا كان الحصول على البراءة منصباً على البرنامج بحد ذاته، أما إذا كان الطلب منصباً على ابتكار طريقة متميزة لتحقيق غاية صناعية، فقد اعتمد على منح هذا الابتكار براءة اقتراع حتى ولو كان البرنامج قد لعب دوراً اساسياً في مراحل ظهور هذا الابتكار محل طلب البراءة (السوداني، ٢٠١١).

وعلى الرغم من أن اكثر الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية استعدت حماية البرمجيات بواسطة قوانين براءات الاختراع إلا أن الكثير من الآراء الفقهية ، نادت بوجوب حمايتها وفق أحكام قوانين براءة الاختراع (وصل، ٢٠١١).

الفرع الثاني

اثر الذكاء الاصطناعي في حقوق الشخصية

هناك طائفة من القيم المعنوية تستمد أصلها من شخصية الانسان وترتبط به ارتباطا وثيقا، فتثبت له بمجرد وجودها باعتبارها من مقومات شخصيته ، فهي تتيح للإنسان الانتفاع بنفسه بكل قواه البدنية والفكرية، وتكفل له في الوقت ذاته الاعتراف بوجوده وصايته في مواجهة الغير، وبدأت حقوق الشخصية في التزايد واكتساب ذاتية خاصة في القوانين المعاصرة، واحتلالها مكانة خاصة في النظام الحديث، وأكدت هذه الحقوق الأساسية للإنسان في المواثيق الدولية، والدساتير ، مع اختلاف مسمياتها ما بين (حقوف الشخصية ، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية ، أو الحقوق الأساسية ، أو الحقوق العامة) ، وهي من اقسام الحقوق غير المالية ، والتي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة والتي تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات والعناصر لتنمية هذه الشخصية وحمايتها من الاعتداء (كيره، ١٩٧١).

اهتم المشرع المصري اهتماماً خاصاً بحقوق الشخصية ونص على حمايتها وفق نص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنه ١٩٤٨ والتي جاء فيها (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) . أما المشرع العراقي فلم ينص على ذلك في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ تأثرت الكثير من الحقوق المدنية بتطور الذكاء الاصطناعي ومن تلك الحقوق تأثراً هو الحق في الخصوصية والذي يعد عماد الحقوق اللصيقة في الشخصية وستناوله كالآتي؟

اولاً / أثر الذكاء الاصطناعي في الصورة التقليدية للحق في الخصوصية:

إنّ لكل شخص الحق في المحافظة على خصوصيته ، والعيش حياة هادئة بعيده عن العلنية والنشر بأي وسيلة كانت ونجد من الصعوبة وضع تعريف شامل ودقيق لمفهوم الخصوصية وذلك يعود لنسبية المصطلح واختلافه من بيئة لأخرى وتطوره المستمر مع تطور المفاهيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية ، ولا يمكن تحديد عناصر الحق في الخصوصية تحديداً ما نعاَ جامعا ، ولكن تعدُ من أهم العناصر الحياة العاطفية ، والزوجية، والعائلة ، والحالة الصحية والرعايا الطبية ، والذمة المالية، والمحادثات الهاتفية والآداء السياسية ، وموطن الشخص ، ومحل إقامته ، وحرمة مسكنه ، واسمه ، وجسمه ، وصورته ، وحياته المهنية والوظيفية.وقد حظي الحق في الخصوصية بالحماية الدولية، والدستورية (حمادي، ٢٠١٠).

كما نصت القوانين الداخلية عليه فمن جانب القوانين الجزائية فقد حدد قانون العقوبات العراقي عقوبة من يعتدي على الحق في الخصوصية، أما القوانين المدنية، فلم يتضمن القانوني المدني العرافي نص خاص يكرس فيه الحماية القانونية للحق في الخصوصية على خلاف تناوله المشرع الفرنسي حيث نصت المادة (٩) من القانون المدني لسنه ١٨٠٤ بأن (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة يجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق ، أن يفرضوا كل التدابير، كالحراسة أو الحجز أو غيرها ، لمنع أو إزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية يمكن أن تتحذ هذه التدابير في حالة الاستعجال، من قبل قاضي الأمور المستعجلة)، اهتم المشرع الفرنسي حين نص على الحق في الخصوصية بوصفه حقاً مستقلاً مع توفير الحماية من خلال الإجراءات السابقة لوقف الاعتداء عليه أو الحد من آثار الاعتداء فضلاً عن التعويض ، في حين لم يرد نصاً في القانون المدني العراقي في هذا الأمر، نأمل على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الفرنسي وأن يرد نصاً صريحاً فيه الحماية للحق في الخصوصية. (وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية في ٤/ فبراير /٢٠١٥ طبقت المحكمة نص المادة (٩) في القانون المدني العراقي على دعوى وهي قيام شخص بنشر صورة عائلية للمدعية على موقع الالكتروني ، وكان النشر عام يسمح للجميع المشاهدة على التعليقات المسيئة ،

وقد اعتبرت المحكمة أن النشر هو اعتداء على الحق في الخصوصية مما يستوجب التعويض ، وصدقت محكمة النقض على الحكم التي قضي فيه بمبلغ (١٠,٠٠٠ يورو) تعويضاً عن الاضرار التي لحقت بالمدعية.

أن دخول الذكاء الاصطناعي غير من الخلفية التأصيلية لهذا الحق، فكان الحق في الخصوصية ينظر بروح القانون الجنائي، اكثر منه في القانون المدني ، وهذا ما استقرت عليه نصوص حمايه الحق في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ابراهيم، ٢٠٠٥)، أما مع دخول الذكاء الاصطناعي إلى مجال التعامل مع بيانات الأفراد ظهر بوضوح الجانب المدني لهذا الحق، فأن كانت الحماية القانونية لهذا الحق تقرأ في مفهوم الامتناع عن القيام بعمل وهو الاعتداء على الحق، مثل عدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته او المس بشرفه وسمعته من قبل السلطة العامة وليس الأفراد، ولاسيما وأن القانون سمح بهذا التدخل في حالة "الطوارئ الاستثنائية" ولهذا فأن الخطاب موجه للسلطات العامة في الدولة وليس لأفراد، وسيكون التدخل القائم على أساس المصلحة العامة فهو تدخل مشروع ويمثل اي نوع من الانتهاكات ، وأن الشخص موضع الحماية يكون دوره سلبي اتجاه هذا الحق، فلا يمكن له التعامل مباشر او غير مباشر مع الجهة التي صدر عنها الاعتداء للمصلحة العامة، أما في ظل الثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي فالحق في الخصوصية بدأ يتجه نحو الجانب المدني كلا كما في الاستغلال التجاري للبيانات الشخصية للأفراد (الفيلاني، ٢٠٠٥).

فدخول الثورة الرقمية واستخدام برمجيات الذكاء الاصطناعي في معالجة بيانات الأفراد (المصري، ٢٠٢٠)، بدأ التحول في مفهوم الحق في الخصوصية، حيث سجل تغيراً في نوعية الاعتداء المفترض على هذا الحق من اعتداء من الغير يندرج في مفهوم الجرم الجنائي، إلى التدخل الذي يندرج في مفهوم القانون المدني، حيث اصبح التحول في محل الاعتداء أذ أصبحت البيانات الشخصية للمستخدم هي المحرك الرئيس لهذا الحق في عصر الذكاء الاصطناعي، في حين انها لم تذكر من قبل في النصوص التشريعية التي قننت الحماية للحق في الخصوصية سابقاً.

وهذا ما دعى هيئة الأمم المتحدة إلى وضع إطار عمل موجه إلى الشركات التجارية لاحترام خصوصيه الافراد وعدم استغلال بياناتهم لأغراض تجارية وإلا أصبحوا تحت المسؤولية المدنية والجزائية، وبهذا سار المشرع الفرنسي حيث حمل المسؤولية للقطاع الخاص والعام فيما يخص حماية الحق في الخصوصية ولاسيما في نطاق تطيق القانون الخاص لحماية البيانات الشخصية، فشمل حالات المسؤولية العقدية والتقصيرية، وحمل المسؤولية على الشركات في حال حصول أي اعتداء على بيانات الأفراد (صدخان، ٢٠٢٣).

نستنتج مما سبق أن الحق في الخصوصية في صورته التقليدية هو من حقوق الشخصية والتي لا يمكن التدخل بها أو التنازل عنها ولا سقط هذه الحقوق بالتقادم ، وكل اعتداء على الحق الشخصي يوجب التعويض .

ثانياً / أثر الذكاء الاصطناعي في صورته الجديدة للحق في الخصوصية:

ظهرت صوراً جديدة للحق في الخصوصية إلا انه سنتداول صورة حق التحكم في البيانات الرقمية.

إن الاستخدام الكبير للأجهزة الذكية للبشرية والحاجة الملحة لخدمات الشبكة العالمية للمعلومات وطبيعة الأنظمة الالكترونية بشكل عام والذكية على وجه الخصوص، جعلت الشعوب أسيرة هذه الأنظمة ، مع احتفاظها ببيانات شخصية واستعمالها لأهداف مختلفة ، فهذه الأنظمة قادرة على حفظ كميات هائلة من البيانات وتبقى في ذاكرتها لا تنسى، وقد استقر في الفقه القانوني حق الانسان في أن يُنسى (برتران، ٢٠٠٣).

إن قوة الذاكرة الرقمية التي لا يحدها مكان أو زمان، جعلت مسألة النسيات البشري في العالم الرقمي تطرح إشكالية كبرى في حق الإنسان بالنسيان الرقمي ، من خلال طي المحتوى الرقمي الخاص به ويسمى (حق النسيان الرقمي) (العوضي، ٢٠١٤)، فهذا الحق يتناول طي الذكريات والآثار الرقمية المسيئة الموجودة في الذاكرة الرقمية ، وبالتالي فهو أقرب إلى حق الشخص في المطالبة بحذف المحتوى الرقمي الخاص به ، فيكون الحق النسيان هو أحد أوجه آثار التحكم بالحق في الخصوصية ، مما يجعل هذا الحق بشكل أو بآخر ضمن الحق في الخصوصية (الخطيب، ٢٠٢٠).

ويهدف حق الفرد في النسيان، إلى استبدال ستار النسيان على أحداث جرت ويرغب أصحابها حجبها عن الاخرين، فهذا الحق يجمع الوقائع المتصلة بالحياة العامة والخاصة للأشخاص على حد سواء متى دخلت طي النسيان.

وقر تأثر هذا الحق بظهور مواقع الإنترنت ، فأصبح الحق في النسيان يشمل حق الشخص في أن تطوى صفحاته الالكترونية من خلال إلغاء متعلقاته الالكترونية بعد وفاته، أو تركه للمواقع ، إضافة إلى محو بياناته الشخصية من أجهزة الحفظ لدى تلك المواقع بعد فترة معينة أو بناء على طلب صاحب البيانات ، فلا تظهر في المواقع بعد البحث عنها من خلال محركات البحث الخاصة بالموقع ، فهو من حقوقه ويتعلق بصورة اساسية بحق المستخدم في عدم بقاء بياناته الشخصية لفترة طويلة ، وعدم رغبته في أن تعالج بياناته الشخصية وتخزن من قبل المسؤول عن معالجة البيانات إذا لم يكن هناك داعي مشروع لحفظها (هميسي، ٢٠١٣).

فالحق في التحكم بالبيانات الرقمية فكرة قانونية حديثة مكرسة تشريعيًا في دول الإتحاد الأوروبي بموجب اللائحة الأوربية لحماية البيانات الشخصية لعام ٢٠١٦، وتبرز اهميته لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الذين تجمع بياناتهم الشخصية من دون علمهم وبغير رضاهم الصريح لاستغلالها تجاريا من قبل شركات الدعاية والإعلان، إضافة إلى الاحتفاظ بالبيانات لمدة طويلة لا تتناسب والغرض الذي جمعت من أجله وهو ما يتعارض وأحكام التوجه الأوروبي الخاص لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي (العوضي، ٢٠١٤).

لذا اصبح من الضروري وضع حل موحد على المستوى الدولي غايته تحديد أقصى مدة زمنية لحفظ البيانات ذات الطابع الشخصي التي تحتفظ بها المواقع، ويتعين عليها تطوير خوارزميات ذكاء اصطناعي تقوم بإزالة البيانات ذات الطابع الشخصي بصورة تلقائية بمجرد انقضاء المدة القانونية لحفظ هذه البيانات، وإمكانية الإزالة الكلية للتعليقات والمعلومات الجانبية المرتبطة بملفه الشخصي والتي أبرزت العديد من الروابط والعلاقات، بعد حذف حسابه أو تركه الموقع (سيد، ٢٠١٣).

الفرع الثالث

الحماية القانونية لأثار الذكاء الاصطناعي على الحقوق اللصيقة بالشخصية

أن المعالجة القانونية لآثار الذكاء الاصطناعي على الحقوق اللصيقة بالشخصية، من خلال وسائل متعددة لحماية تلك الحقوق ، وبإستقراء قوانين حقوق المؤلف والتطبيقات العملية الخاصة لحماية حقوق المؤلفين على البرمجيات ، فإن هذه الوسائل تساهم جميعها في توفير الحماية لحقوق المؤلف إلا أنها تختلف من حيث طبيعتها وإجراءات ووسائل تطبيقها ، وشدتها في ردع المعتدين ، ويمكن تقسيمها الى مجموعتين :

المجموعة الاولى ... وهي الوسائل الإجرائية وهي قسمين: الأول وسائل وقائية لتتمثل في الإيداع القانوني للمصفات الذي يكفل حماية حقوق المؤلف من حيث كونه وسيلة لإثبات ملكية حقوق المؤلف على المصنف الذي يتم إيداعه، وفقاً لإجراءات وشروط يحددها القانون، التي تستهدف وقف الاعتداء على حق المؤلف ومنعه مثل عدم نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله، وحذف بعض اجزائه، والثاني وسائل علاجية، تتمثل في حجز المصنفات المقلدة والذي يستهدف وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله ومنع المعتري من التصرف في نسخ المصنف المقلدة وذلك ضمن إجراءات الحجز التي يحددها القانون) سلامة, ٢٠٠٥(، وأما المجموعة الثانية .... فهي وسائل المحاية الموضوعية للبرامج وتنقسم الى قسمين : الأول الحماية المدعية التي تهدف الى زوع المعتدين على حق المؤلف عن طريق توقيع الجزاءات المدنية في شكل تعويض للمؤلف صاحب الحق مما أصابه من غرد مادي وأدبي ، والثاني الحماية الجزائية التي تهدف الى تقرير عقوبات جزائية على من يعتدي على حق المؤلف في شكل غرامات مالية أو حبس ،

إذ أن من شأن هذه العقوبات زجر المعتدي على حق المؤلف وتلافي وقوع الاعتداءات على المصنفات المحمية أوقفها) سلامة, ٢٠٠٥(.

وكذلك موضوع أثر الذكاء الاصطناعي في حقوق الشخصية حيث اصحت قضية تحكم الأفراد ببياناتهم الشخصية من القضايا الرئيسية التي بحاجه لحماية قانونية من خلال حفظها وبالتالي تقييد حرية الأفراد وحقوقهم التي من بيها الحق في أن تحذف بياناتهم التي لا يرغبون بإعادتها إلى الذاكرة، ومع ذلك تبقى محفوظة لدى بعض الأطراف وتظهر مرة أخرى من انتهاء المدة اللازمة لمعالجتها ، ونتيجة لهذا الخطر كان الدفع إلى مواجهة القائمين على تلك الفنوات وإدارتها

لحماية الحق في التحكم وحظى هذا الحق باهتمام بالغ في أوروبا بعد صدور حكم المحكمة الاوربية رقم c131/12 بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣، بموجبه أوصى المشرع الأوروبي بضرورة وضع ضمانات لحماية هذا الحق.

وقد كفل المشرع الأوروبي في اللائحة الأوروبية لحماية البيانات لعام ٢٠١٦ عملة من الحقوق لحماية الأشخاص من المخاطر الناتجة عن صور معالجة البيانات الشخصية كافة ، وهذه الحقوق هي الحق في الإعلام ، والحق في الوصول فقد بينته المادة (١٥) من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات لعام ٢٠١٦ حيث بينت أنه حق الشخص موضوع البيانات في أن يحصل على تاكيد حول ما اذا كانت بياناته محل المعالجة أم لا وأذا كانت كذلك فيجق له الوصول إلى البيانات الشخصية (عيسى، ٢٠١٩).

وكذلك الحق في التصحيح ، الذي ورد في المادة (١٦) من اللائحة حيث قضت بأحقية الفرد موضوع البيانات في أن تصحح بياناته الشخصية غير الدقيقه كما يحق له أن يستكمل بياناته غير المكتملة عن طريق بيان تكميلي ، وكذلك الحق في حظر المعالجة وحق الاعتراض، والحق في عدم الخضوع للقراد الآلي .

الخاتمة

وتتضمن ابرز النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

قبين من خلال البحث ان مصطلح الذكاء الاصطناعية مصطلح شامل لسلسلة من التقنيات المتطورة، وكل تخصص ينظر اليه من زاويته، لهذا يصعب صياغة تعريف موحد وشامل له، فقد ذكر الفقه القانوني تعريفُ وفق رؤية علماء الحاسوب، وتجنبت التشريعات المنظمة لجوانبه ذكر تعريف له، وأقتصر ذكرها لتعريفات تطبيقاته.

طور الذكاء الاصطناعي التصور القانوني الخاص ببعض الحقوق، حيث تناول عناصر جديدة يجب حمايتها لم تكن في ذهن المشرع وقت وضع النصوص، مما احدث تحولات في العديد من الحقوق ذات الطبيعة المدنية كما في الحق في الخصوصية أو الحقوق ذات الطبيعة المدنية والتجارية كما في الحقوق الذهنية.

توصلنا إلى أن قسم من كيانات الذكاء الاصطناعي يمكن تكيفهُ كبراءة اختراع وبالتالي يستحق الحماية وفقاً لقانونها متى توافرت فيه شروط الاختراع خاصة تلك الكيانات ذات التجسيد المادي، إلا أن هذه النسبة ضئيلة بالنسبة للإنتاج الكلي من كيانات الذكاء الاصطناعي فترجح حمايها وفقاً لقوانين حق المؤلف بشرط ان تكون مبتكرة كمرحلة مؤقتة لحين حمايها بتشريع خاص بها.

تبين لنا أن دخول الذكاء الاصطناعي غيرَّ من الخلفية التأصيلية للحق في الخصوصية، الذي كان يقرأ بروح القانون الجنائي، أكثر منه في القانون المدني، وبظهور التشخيص الذكي عن خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال معالجة بيانات الأفراد ظهر بوضوح الجانب المدني لهذا الحق، فقد كانت الحماية القانونية تقوم على مفهوم الامتناع عن القيام بعمل وهو الاعتداء على الحق، أما في الذكاء الاصطناعي بدأ الحق في الخصوصية يتجه نحو الجانب المدني كما في الاستغلال التجاري للبيانات الشخصية للأفراد.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون لحماية البيانات الشخصية، على أن يضمن هذا التشريح حداً أقصى لحفظ البيانات المعالجة بخوارزميات الذكاء الاصطناعي، وتشريع قانون تأمين الزامي لكيانات الذكاء الاصطناعي تسهيلاً لحصول المتضرر على التحويض.
٢- نأمل من المشرع العراقي تعديل بعض مواد القانون المدني العراقي قدر المستطاع لاستيعاب الأضرار الناشئة عن كيانات الذكاء الاصطناعي حماية للمتضرر.

٣- نقترح على البرمان العراقي إفراد تأسيس هيئة مستقلة للذكاء الاصطناعي على غرار ما موجود في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ومصر والإمارات، تتألف من أهل الخبرة والاختصاص في الحاسوب والاتصالات والقانون وبقية العلوم ذات الصلة ، باعبنارها جهة مختصة بتقديم الحلول والاقتراحات المتعلقة بتعديل القوانين المرتبطة بالتطور العلمي المستقبلي.

٤- كما ندعو المجتمع الدولي لإبرام اتفاقية دولية تلزم الشركات المصنعة للكيانات الذكاء الاصطناعي بدفع اشتراكات لصناديق تعويض خاصة بهذه الكيانات حماية للمتضررين عن اضرارها .

قائمة المصادر

أولا: المصادر العربية

- ابراهيم علي حمادي. (٢٠١٠). *حرمة الحياة الخاصة* . الانبار: مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية.
- الجمعية العامة للامم المتحدة. (٢٠١٨). *لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي.* نيويورك: تيشيكا.
- جان غايريال غاناسيا. (٢٠١٨). *الذكاء الاصطناعي بين الاسطورة والواقع.* رسالة اليونسكو الذكاء الاصطناعي وعود وتهديدات: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- حسن كيره. (١٩٧١). *المدخل الى القانون.* الاسكندرية: منشأة المعارف.
- حميد محمد علي. (٢٠١١). *الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.* القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية.
- د. أشرف جابر سيد. (٢٠١٣). *الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي.* القاهرة : دار المنهضة العربية.
- د. جميل الشرقاوي. (١٩٦٦). *دروس في اصول القانون* . القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. حسن علي الذنون. (١٩٧٥). *فلسفة القانون.* بغداد: مطبعة العاني.
- د. حسن علي الذنون. (٢٠٠٢). *البسوط في المسؤولية المدنية.* بغداد: جامعة النهؤين كلية الحقوق.
- د. حسن علي ذنون. (١٩٧٥). *فلسفة القانون.* بغداد: مطبعة العاني.
- د. رضا هميسي. (٢٠١٣). *الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية.* الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- د. رمضان أبو السعود. (٢٠٠٥). *النظرية العامة للحق.* الاسكندرية: دار الجامعة الجديد.
- د. ريم المصري. (٢٠٢٠). *تقنيات تتيع الوباء والحق في الخصوصية.* موقع حبر.

- د. شمس الدين ابراهيم. (٢٠٠٥). *وسائل مواجهة الاعتداءات علي الحياة الخاصة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. صبري حمد خاطر. (٢٠١٦). *الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية*. القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية.
- د. عبد الحي حجازي. (١٩٧٠). *المدخل لدراسة العلوم القانونية*. الكويت: جامعة الكويت.
- د. عبد الرزاق السنهوري. (٢٠١١). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*. دار النهضة العربية: القاهرة.
- د. عبد الهادي فوزي العوضي. (٢٠١٤). *الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت*. القاهرة : دار النهضة العربية .
- د. عماد محمد سلامة. (٢٠٠٥). *الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج*. عمان : دار وائل للنشر والتوزيع .
- د. كاظم حمدان صدخان. (٢٠٢٣). *اثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق*. المؤسسة الحديثة للكتاب: بيروت.
- د. محمد حسن منصور. (٢٠٠٧). *نظرية الحق*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديد.
- د. محمد حسين منصور. (٢٠١٠). *المدخل الى القانون*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. محمد عرفان الخطيب. (٢٠٢٠). *المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي إمكانية المساءلة دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي*. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.
- د. محمد وصل. (٢٠١١). *الحماية القانونية لبرامج الحاسوب*. دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتادية والقانونية.
- د. نقولافتوش واندرية برتران. (٢٠٠٣). *الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة*. بيروت: مكتبة صادر ناشرون.
- د. هيثم السيد أحمد عيسى. (٢٠١٩). *الالتزام بالتفسير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- زهراء محمد عمر الجابري. (٢٠١٩). *الذكاء الاصطناعي ودوره في مشروع الجينوم البشري الاماراتي*. دبي: مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي.
- عامر محمد السوداني. (٢٠١١). *القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية*. عمان: دار وائل للنشر.

- عبد الباقي البكري وزهير البشير. (٢٠٢١). *المدخل لدراسة القانون*. بغداد: المكتبة القانونية.
- عمر عبد النصيف. (٢٠١٠). *استخدام نظام الذكاء الاصطناعي كأداة للتميز الجودة والتنافسية*. الاندلس: مجلة الاندلس للعلوم الاجتماعية والتطبيق.
- لطيفة جوراس. (٢٠١٨). *البعد الاخلاقي لاستعمال الذكاء الاصطناعي*. الجزائر: الملتقى الدولي للذكاء الاصطناعي.
- ماري سوردين. (٢٠٢٠). *الذكاء الاصطناعي والقانون ملحة عامة*. دبي: مجلة معهد دبي القضائي.
- محمد بن موسى الخوارزمي. (١٩٣٧). *كتاب الجبر والمقابلة*. القاهرة: مطبعة بول باربية.
- محمد حسام محمود لطفي. (١٩٨٧). *الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الالكتروني*. القاهرة: دار الثقافة للنشر.
- محمد سليمان الاحمد. (٢٠١٧). *فلسفة الحق*. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
- مذكور مليكة. (٢٠١٩). *هل المعرفة خاصية انسانية حقاً*. الجزائر: مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية.
- مصطفى الفيلاني. (٢٠٠٥). *نظرية تحليلية في حقوق الانسان من خلال مواثيق واعلان المنظمات*. بيروت: دراسات الوحدة العربية.
- ئارام محمد صالح. (٢٠٠٩). *الملكية القانونية بين النظرية والتطبيق المدني*. القاهرة: دار الكتب القانونية.

ثانياً: المصادر الاجنبية

- France *chambre civile* .cour de cassation.
- Diamond V .((١٩٨١)) .*Dichr* .

ثالثاً: التشريعات

- **القوانين العراقية:**

أ-الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

ب-القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

ج-قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

د-قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ه-قانون حماية حقوق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

❖ **القوانين العربية:**

أ-القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

ب-قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

❖ **الإعلانات الدولية:**

أ-الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ب-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

رابعاً: ترجمة المصادر الى اللغة الانجليزية

- Dr. Abdul-Baqi Al-Bakri and Zuhair Al-Basheer: Introduction to the Study of Law, Legal Library, Baghdad, 2021.
- -Duguit, Traite de droit constitutionnil T. 1. 3eme ed, 1973.
- Dr. Jamil Al-Sharqawi: Lessons in the Principles of Law, Book Two: The Theory of Right, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Dr. Hassan Ali Al-Dhanun: Philosophy of Law, Al-Ani Press, Baghdad.
- Dr. Muhammad Hassan Mansour: The Theory of Right, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, 2007.
- Dr. Ramadan Ajo Al-Saud, The General Theory of Law, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2005.
- Dr. Ramadan Abu Al-Saud, the same reference.
- Muhammad Suleiman Al-Ahmad, The Philosophy of Law, Zain Legal Publications, Beirut, 2017.
- Dr. Hassan Ali Thanoun, The Philosophy of Law, previous source.
- Dr. Hassan Kira, the previous reference.
- Madkour Malika: Is knowledge truly a human characteristic? A study published in the Journal of the Academy of Social and Human Studies, Volume 14, Issue 1, Section C, Literature and Philosophy, Algeria.
- Dr. Muhammad Hussein Mansour, Introduction to Law: The Legal Basis, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.
- Dr. Hassan Ali Dhanun, Explained Civil Liability, Vol. 3, Error, Al-Nahrain University - College of Law, Baghdad, 2002.
- Dr. Ramadan Abu Al-Saud, the previous reference.
- Dr. Abdul-Hayy Majazi, Introduction to the Study of Legal Sciences, Right According to Universal Law, A Comparative Study, Kuwait University Publications, Kuwait, 1970.
- Aram Muhammad Salih Saeed, Legal Mecca between Theory and Civil Practice, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Cairo, 2009.
- Dr. Hassan Kira: The previous reference.
- Dr. Abdel Moneim El Badrawy: Introduction to Legal Sciences: The General Theory of Law and the General Theory of Right, Dar Al-Hada Al-Arabiya, Beirut, 1966.
- Dr. Abdel Razzaq Al-Sanhouri, The Mediator in the New Civil Law, The Right to Ownership (Vol. 8, 3rd ed., Nahdet Misr, Cairo 2011.

- Dr. Kazem Hamdan Sadkhan, The Ethos of Artificial Intelligence in the Theory of Right, Modern Book Foundation, Lebanon, 2023.
- Muhammad Hussam Mahmoud Lutfi, Legal Protection of Electronic Computer Programs, Dar Al Thaqafa for Printing and Publishing, Cairo 1987.
- Omar Abdel-Len Nassif: Using artificial intelligence systems as a tool for quality and competitiveness discrimination, Al-Andalus Journal of Social and Applied Sciences, Volume 3, Issue 5, Yemen, 2010.
- France, cour de cassation, chambre civile 1. 15 avril (t)) 1982, 80-15403 . https:// juricat org/arret, FRANCE - COURDECASSATION - 19820415_8015403 (13-10-2020.
- The Egyptian legislator defined “innovation” in the Intellectual Property Rights Law No. 82 of 2002 in Article 138/2 as “the creative character that confers originality on the work,” unlike the Iraqi legislator, who did not address it in the definition.
- Dr. Sabry Hamad Khater, The Extent of Adapting Traditional Legal Rules to Confront Information: A Comparative Study, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Cairo, 2014.
- Hamid Muhammad Ali, Legal Protection of Intellectual Property Rights within the Framework of the World Trade Organization, National Center for Legal Publications, Cairo, 2011.
- Diamond V. Dichr, 430 u.S.175 (1981) , https:// supreme (Y•) justia.com/cases /Federal/us/ 450/175/13-1_2025.
- Amer Mahmoud Al-Sudani, The Law Applicable to Intellectual Property Matters: A Comparative Study, Wael Publishing House, Amman, 2011.
- Dr. Muhammad Wasl, Legal Protection of Computer Programs (Electronic Works), Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 27, Issue 3, 2012.
- Ibrahim Ali Hammadi, The End of the Sanctity of Private Life: Journalistic Error as a Model, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Volume 1, Issue 2, 2010.
- Jean-Gaériel Ganascia: Artificial Intelligence Between Myth and Reality, UNESCO Courier, Artificial Intelligence: Promises and Threats, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, September 2018.

- Dr. Shams El-Din Ibrahim Ahmed, Means of Confronting Attacks on Privacy in the Field of Information Technology in Sudanese and Egyptian Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
- Mustafa Al-Filani, An Analytical View of Human Rights Through the Charters and Declarations of Organizations, Focus on Arab Unity Studies, Beirut, 2005.
- The commercial exploitation of personal data is diverse, as in the incident of the company (Cambridge Analytical) seizing the data of (78) million Facebook users, and exploiting the data for illegal purposes, such as in the case of directing election polls, for example.
- Dr. Reem Al-Masry, Epidemic Tracking Technologies and the Right to Privacy, published on the Hibr website, April 30, 2020.
- This is in compliance with the conditions for publishing and submitting scientific research to a specific number of pages.
- Dr. Nicolaftosh and André Bertrand, The Right to Privacy and the Right to Image, Sader Library Publishers, Beirut, 2003.
- Dr. Abdul Hadi Fawzi Al-Awadhi, The Right to Be Forgotten on the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.
- Latifa Jouras: The Ethical Dimension of the Use of Artificial Intelligence, a research paper presented at the International Forum on Artificial Intelligence, A New Challenge to the Law, Annals of the University of Algiers, Special Issue, Algeria, 2018.
- Dr. Muhammad Irfan Al-Khatib, Guarantees of Rights in the Digital Age, Civil Liability of Artificial Intelligence and the Possibility of Accountability: An In-Depth Analytical Study of the Rules of Civil Liability in French Civil Law, Kuwait International Law School Journal, Year (3), Issue (1), March 2020.
- Dr. Reda Hamisi, "Private Life on Social Networks: Between Violations and Responsibility," Journal of Bejaia University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, Special Issue of the National Forum on the Impact of Scientific and Technological Developments on Human Rights, November 2013.
- Dr. Ashraf Jaber Sayed, Legal Aspects of Social Networking Sites, Dar Al-Manha Al-Arabiya, Cairo, 2013.
- See, Dr. Imad Muhammad Salama: Legal Protection of Computer Software and the Problem of Software Piracy, Wael Publishing and Distribution House, Amman, 2005.

- Judgment of The court (Grand Chamber) 13 May 2014, (0o) ihttp://curia-europa. eu/juris/list, jsf,num = C-G -(131/12 (9-1-2021
- Dr. Haitham Al-Sayed Ahmed Issa, Obligation to Interpret Pre-Contractually Using Artificial Intelligence Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2019.
- Muhammad ibn Musa al-Khwarizmi: The Book of Algebra and Balancing, Introduction and Commentary, Mustafa Musharafa and Muhammad Mursi Ahmad, Paul Barbey Press, Cairo, 1937.
- Zahra Muhammad Umar al-Jabri: Artificial Intelligence and Its Role in the UAE Human Genome Project (A Study in Light of Islamic Jurisprudence), a paper published at the 24th International Islamic Fiqh Academy Conference, Dubai, 2019.
- General Assembly of the United Nations: United Nations Commission on International Trade Law, Legal Aspects of Smart Contracts and Artificial Intelligence, Paper submitted by the Czech Republic, Session (A5), New York, 2018, p. 2.
- Marie Surdin: Artificial Intelligence and the Law: A General Overview, Dubai Judicial Institute Journal, Issue 11, Year 2020, 8, p. 183
- Dr. Hassan Ali Al-Dhanoon, Philosophy of Law, Al-Ani Press, Baghdad, 1975, p. 175.

Legislation

- Arab Laws:

A- The Iraqi Constitution of 2005.

B- Civil Code No. (40) of 1951, as amended.

C- Civil Procedure Code No. (83) of 1969, as amended.

D- Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

E- Copyright Protection Law No. (3) of 1971, as amended.

- Arab Laws:

A- Egyptian Civil Code No. (131) of 1948.

B- Egyptian Commercial Law No. (17) of 1999.

❖ Arab Laws:

A- Egyptian Civil Code No. (131) of 1948.

B- Egyptian Commercial Law No. (17) of 1999.

❖ International Declarations:

A- Universal Declaration of Human Rights.

B- International Covenant on Civil and Political Rights.